دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-31) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10617) |

# لجنة الفصل

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المكلف الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٤م) اجتمعت

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10617) بتاريخ ١٩٢٠/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٥م تقدم المدعي باعتراضه المورد لدى المدعى عليها برقم (...)، والمتضمن اعتراضه على قرار المدعى عليها الصادر والمبلغ له آليًا برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٦هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لإقامتها بعد مضي المدة النظامية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٤م، الساعة ٢: ١٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢١هـ، كما حضر/ (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، فأجاب: يعترض موكلي على الربط الزكوي للفترة من ١٤٣٥/٠١/٠١هـ إلى ١٤٣٥/١٢/٣٠هـ، مبلغ قدره (...) ريال، حيث تقدم موكلي باعتراضه في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، والمورد لدى المدعى عليها برقم (...) على الربط الإلكتروني المعدل رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٨م. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: إن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لأن المكلف لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد فوات المدة النظامية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من أوراق القضية أنّ المدعي أبلغ بنسخة القرار محل الدعوى آليًا في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ؛ أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد للاعتراض والمنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول دعوى (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.